

تاريخ الحرب العسكرية في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.  
*History of Military War in the Provisions of Islamic and International Law*

Syaimak Mohammad al-Malyan<sup>1</sup>  
Ruzman Muhd. Nor<sup>2</sup>  
Muhammad Amin Husaini<sup>3</sup>

**Abstract**

*Since human being landed on earth, force and violence were used as a tool to ensure individuals survival. It has become the right in system of war to empower protection for the benefit of the aggressed state upon its quest to repel the attack from the other state. The legality of using force and initiating war is basically scaled according to the degree of the self-defense right. In addition, there are cases and situations where strict application of the criteria for the right to the war could lead to the impossibility of achieving the aims and purposes of the war's law. In such cases, need to be considered in the international law to test it proportionally under the law of war as a part in testing the suitability in order to wage war. The absence of effective international law that govern the use of force and initiating wars. While the provision of the Islamic law and its principles of tolerance has provided detailed controls that deal with war since several centuries. The basic upon which Islam rely is peace between people rather than war.*

Keyword: *History of Military, Islamic Law, International Law*

ملخص البحث

منذ وجود الإنسان في الأرض تعامل مع القوة كوسيلة غريزية لضمان بقائه، نظام الحق في ظل الحرب تخول الحماية أساساً لمصلحة الدولة المعتدى عليها عند سعيها إلى صد الهجوم الذي تعرضت له من قبل دولة أخرى، ويقاس مدى مشروعية اللجوء إلى القوة وفقاً لدرجة تناسب حق الدفاع عن النفس، وبجانب ذلك هناك حالات قد يؤدي فيها التطبيق الصارم لمعايير الحق في شن الحرب إلى استحالة بلوغ أهداف قانون الحرب، في هذه الحالات يتعين في القانون الدولي النظر إلى اختبار التناسب في ظل قانون الحرب كجزء من اختبار التناسب في ظل الحق في شن الحرب، أضف إلى ذلك غياب قانون دولي

<sup>1</sup> PhD Candidate at Department of Sharia & Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. E-mail [shimoo.moha@yahoo.com](mailto:shimoo.moha@yahoo.com)

<sup>2</sup> Her Supervisor and Assoc Prof at Department of Sharia & Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. E-mail [ruzman@um.edu.my](mailto:ruzman@um.edu.my)

<sup>3</sup> PhD Candidate at Academy of Islamic Studies, University of Malaya.

فعال يحكم استخدام القوة واللجوء إلى نشوب الحرب، في حين أن أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السمحة قد نصت بشكل مفصلاً على الضوابط التي تعنى بتنظيم الحرب منذ عدة قرون، فالأساس الذي قام عليه الإسلام هو السلام بين الشعوب وليس الحرب، وبناءً على ذلك نصل إلى أن الإسلام هو دين السلام.

الكلمات الدلالية للبحث: تاريخ الحرب العسكرية، الشريعة الإسلامية، القانون الدولي.

## المقدمة.

إن الدين الإسلامي الحنيف منذ ظهوره نظم أمور المسلمين في شؤونهم الدينية والدنيوية، ومن ذلك معالجته للحرب باعتبارها ظاهرة اجتماعية، فقام بوضع المناهج والمبادئ لتحديد أهداف وقوانين وآداب الحرب، ويعد النبي الكريم - عليه الصلاة والسلام - المعلم والقائد الأول الذي أسس نظريات عسكرية في الحرب، معتمداً في ذلك على مبادئ القرآن الكريم، ووضحه - عليه الصلاة والسلام - في السنة النبوية الشريفة.

علاوة على ذلك فإن الله - عزَّ وجلَّ - عندما كلف المسلمين بالجهاد في سبيله، لم يترك هذه الفريضة حرة ودون ضوابط ناظمة وموجهة لها، إنما تم وضع ضوابط ومبادئ وركائز للحرب العسكرية، يجب على المسلمين اتباعها والأخذ بها، حتى يكون النصر حليفهم ويتم نشر الدعوة الإسلامية في بقاع الأرض. لقد اعتمدت السياسة العسكرية الإسلامية منذ البداية على مجموعة من المبادئ الحربية التي تم بيانها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وشكل ذلك حضارة عسكرية قوية يستند عليها المسلمون في كافة الأرض، حيث تجعل تلك الحضارة القتال في سبيل الله - تعالى -، وتجرد المقاتلين المسلمين من نزعاتهم الشخصية والطائفية، وتقدم للعالم نموذجاً حياً للإنسانية الشاملة، فالإسلام الحنيف يدعو إلى السلام والأمن والعدل بين شعوب الأرض، ويدعو الناس إلى الهداية وعبادة الله - عزَّ وجلَّ -، وهذا ما أكده الرسول الكريم - عليه الصلاة والسلام - وصحابته من بعده، الذين كانوا يحرصون على أن يتم ذلك من خلال الوسائل السلمية، كالدعوة والإقناع بدايةً، وكما ذكرنا سابقاً إن الأصل في الإسلام أن الحرب والقتال مقرران لإعلاء كلمة الله - عزَّ وجلَّ - في الأرض، "لا إله إلا الله".

نشهد في الوقت الراهن كدول إسلامية ضعفاً ووهناً كبيرين على المستوى الإقليمي، مع كثرة الصراعات والثورات في الدول العربية تحديداً، ساهم بشكل كبير في تأخر الدول الإسلامية لمواكبة العصر، حيث يشهد العالم الآن ثورة في التكنولوجيا والتطور العلمي والتقني، خصوصاً في المجال

العسكري والاستراتيجي. مما ساعد القوى المعادية على التطور والتفوق في هذا المجال\_ وغيره من المجالات\_ على الدول الإسلامية، وقيام الأولى بالتخطيط لإضعاف وإبعاد الدول الإسلامية عن الساحة الدولية بمختلف الوسائل والآليات المتاحة، وتشكل الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير دولية النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني (فرع القانون الدولي العام).

حيث إن النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني يقصد به تحديد النزاعات التي يطبق عليها هذا القانون، ويمتد النطاق المادي لهذا القانون ليشمل النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية،<sup>٤</sup> ويلاحظ أن أغلب هذه الحروب والنزاعات المسلحة المعاصرة هي حروب عدوان، هدفها الرئيسي هو تحقيق المصالح المادية والتوسع الإستراتيجي والمكاسب السياسية للدولة المهيمنة، فهي حروب ظلم واستعباد.

مصطلحات ومفاهيم الدراسة.

١\_ أحكام الشريعة الإسلامية: هي ( مجموعة من الأحكام والقواعد الشرعية التي سنها الله -عز وجل- لعباده، والتي بلغت عن طريق الرسل، وتحتوي على ما ينظم علاقة الإنسان بنفسه ثم بربه، ثم أخيه الإنسان، وبالجماعة التي يعيش فيها).<sup>٥</sup>

٢\_ القانون الدولي: هو مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة.<sup>٦</sup>

٣\_ الحرب العسكرية: هي "كل عمل عنيف يقصد منه إكراه الخصم على الخضوع لإرادتنا، فالحرب على هذا الأساس أداة من أدوات السياسة، الغاية منها حماية مصالح الجهة المحاربة أو توسيع دائرة نفوذها".<sup>٧</sup>

أولاً. أحكام الحرب العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

بدايةً نشأ القانون الدولي الإنساني حديثاً وعرف في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر ميلادي، من خلال اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩م وسنة ١٩٠٧م،<sup>٨</sup> واتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م،<sup>٩</sup> والبروتوكولات المضافة لها لسنة ١٩٧٧م و٢٠٠٥م،<sup>١٠</sup> وتعد الاتفاقيات السابقة الحجر الأساس للقانون الدولي الإنساني المؤسس لهذا القانون، والذي يعنى بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ونشوب الحروب، ويتكون من مجموعة من المبادئ المتفق عليها دولياً والمستقرة

<sup>٤</sup> .حمدي، أحمد صلاح الدين، دراسات في القانون الدولي، منشورات أولفا، ٢٠٠٢م، ص٣٥٦.

<sup>٥</sup> .محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، ط١٨، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٠.

<sup>٦</sup> .شكري، محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط٦، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥-١٩٩٦م.

<sup>٧</sup> .محمد وليد الجلال، أحمد يوسف، الحرب، الموسوعة العربية، ٢٠١٤م، ص١١-١٦.

<sup>٨</sup> .حمودة، منتصر سعيد، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: دارالفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص١٥-١٦.

<sup>٩</sup> .الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، دمشق: دار المكتبي، ص٣٠.

<sup>١٠</sup> .منتصر حمودة، مرجع سبق ذكره، ٧٣-٧٤.

في المجتمع الدولي، والتي تدعو إلى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة والحرب، وحماية المقاتلين من الجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين،<sup>١١</sup>، للتخفيف من آثار الحرب الجسيمة، ويعد هذا القانون فرعاً أو جزءاً من القانون الدولي العام.

ومن الملاحظ تأخر القانون الدولي الإنساني عن مواكبة القانون الإسلامي، فقد كانت ظاهرة الحرب بدايةً في القانون الدولي التقليدي مباحة "مشروعة"، حيث أن لأي دولة الحرية التامة في تنظيم قواعد ومبادئ الحرب وتحد من أثارها بالطريقة التي تراها مناسبة، لذا تعرضت شعوب العالم للعديد من الحروب التي راح ضحيتها ملايين الناس، واختفت من ورائها مدن كبرى بدعوى المدنية والحضارة، ولم يترك العالم الغربي نقيصة إلا وارتكبتها، حيث كان من حق أي دولة أن تلجأ إلى الحرب المسلحة لتحقيق أهدافها،<sup>١٢</sup> سواء كانت تلك الأهداف عادلة أو غير عادلة.

من هنا كانت التجاوزات التي أملت بالإنسانية، والتي كانت تمارس على أنها أمر مشروع، في ظل القانون التقليدي سابقاً، إذ لم يكن هناك أي تدابير جزائية يمكن أن تتخذ ضد أي دولة، تعتمد هذا الأسلوب، واستمر هذا الحال حتى القرن الثامن عشر ميلادي،<sup>١٣</sup>.

بعد أن منيت الإنسانية بكثير من الآلام والمتاعب من جراء كثرة الحروب والصراعات الدولية، بذل مسؤولون في مؤسسة الصليب الأحمر جهوداً لعقد مؤتمر دولي انبثقت عنه أول اتفاقية دولية تعالج موضوع الجرحى والمرضى والأسرى في الحرب،<sup>١٤</sup> وتواتت بعد ذلك الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لغرض تخفيف ويلات الحروب على شعوب العالم والعمل على تقييدها.

أما في عهد التنظيم الدولي المتمثل في عهد عصبة الأمم ومن ثم ميثاق الأمم المتحدة، عمل على السعي للحد من الحروب، وتقييد مشروعيتها المطلقة، حيث إن الحروب في عهد عصبة الأمم لم تكن مشروعة إلا في ثلاث حالات فقط<sup>١٥</sup>:

١\_ إذا نشبت الحرب قبل عرض النزاع المسلح على أي من طرق التسوية السلمية التي حددتها المادة (١٢) من عهد عصبة الأمم وهي التحكيم أو التسوية القضائية أو العرض على مجلس عصبة الأمم أو بعد عرض النزاع على أي من هؤلاء ولكن قبل انقضاء مدة ثلاثة شهور بعد صدور قرار التحكيم أو القضاء أو تقرير المجلس.

٢\_ إذا أعلنت الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع في موضوع النزاع ولو بعد مرور فترة الثلاثة شهور سابقة الذكر.

<sup>١١</sup> . المرجع نفسه، ص ٧٥.

<sup>١٢</sup> يحيى الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة، ص ٢١٧ .

<sup>١٣</sup> .. العلي، عبدالله بن صالح، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، ص ٢٣١.

<sup>١٤</sup> . يونس، محمد مصطفى، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص ٢٠ \_ ٢١.

<sup>١٥</sup> . حمودة، مرجع سبق ذكره، ص ١٦.

٣\_ كل حرب ترتكب خروجاً عن الالتزام باحترام وكفالة السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول ضد أي عدوان خارجي.

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد وضع م (٤/٢) حظراً عاماً وشاملاً على استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية من أجل المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي، وتم ذلك من خلال اتفاق الدول الأربعة الكبرى المتحالفة سنة ١٩٤٢ م ( إنجلترا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي سابقاً) والمجتمعة في مؤتمر موسكو في ذات العام، عقب عنه تصريح جاء فيه: (( بعد انتهاء العمليات العسكرية لن تستخدم الدول قواتها المسلحة داخل أقاليم دول أخرى إلا في حدود ما تضمنه التصريح))<sup>١٦</sup>.

لذلك جاء نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة صريحاً في حظر استخدام الدول للقوة المسلحة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد منظمة الأمم المتحدة<sup>١٧</sup>.

إذاً الأصل في الحرب وفقاً لأحكام القانون الدولي العام سابقاً مباحة، حيث أعطى هذا القانون الحق للدول في اللجوء إلى الحرب واستعمال كافة الوسائل التي تنهي الخصم، بالإضافة إلى عدم وجود قواعد أو ضوابط تقيد هذا الحق أو تحد من آثاره الوخيمة، وبالتالي أصبحت الحرب وسيلة جائزة ومشروعة لأي دولة ترغب في الاعتداء على دولة أخرى دون رقيب ولا حسيب، لذلك انتشرت الحروب والنزاعات المسلحة بين دول المجتمع الدولي.

والمثير للجدل أن حتى أحكام القانون الدولي المعاصر والحديث لم تحرم الحرب صراحة، رغم تأثيراتها الخطيرة على شعوب العالم، حتى ظهر ميثاق هيئة الأمم المتحدة والذي نص في مادته (٤/٢) على أنه (يمنع أعضاء الهيئة عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة)<sup>١٨</sup>، حتى بعد إقرار ضوابط الحرب في معاهدات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ م والبروتوكولات المضافة لها لسنة ١٩٧٧ م وسنة ٢٠٠٥ م، فقد ظلت هذه القواعد والأحكام مكتوبة على الورق، وللأسف لم يعمل بها في الواقع العملي.

نلاحظ من ذلك أن قانون الحرب وفقاً لأحكام القانون الدولي العام مر بمسيرة طويلة ومتباينة من الإباحة المطلقة إلى المقيدة إلى التحريم وفقاً لنص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ م<sup>١٩</sup>، ومما يدعو للتعجب أنه إذا تم فعلاً تحريم الحرب، فلم تم التوقيع على

<sup>١٦</sup> المرجع نفسه، ص ١٥.

<sup>١٧</sup> راجع المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ م.

<sup>١٨</sup> نفس المرجع.

<sup>١٩</sup> انظر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ م، والبروتوكولات المضافة لها.

اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، أي بعد أربع سنوات من قيام هيئة الأمم المتحدة التي قامت بحظر الحرب؟؟ نفهم من ذلك أن هناك احتمالاً أو افتراضاً لوقوع الحرب رغم حظرها !!! والمتتبع للواقع يجد أن المادة (٤/٢) سابقة الذكر لم يتم الأخذ بها أو احترامها من قبل أغلب الدول الأطراف في هيئة الأمم المتحدة ، وخصوصاً الدول الخمس الكبرى المؤسسة للهيئة التي تمتلك حق النقض "الفيتو"، الدليل على ذلك قيام تلك الدول بالاعتداء على دول أضعف منها واستعمارها بهدف تحقيق مصالحها الإستراتيجية والعسكرية في المنطقة، كما حدث حين ساعدت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إسرائيل مادياً وعسكرياً لاحتلال دولة فلسطين في ١٥/٥/١٩٤٨م<sup>٢٠</sup> ظلماً وعدواناً، وقيام الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال العراق سنة ٢٠٠٣م دون أن تراعي أحكام ومبادئ الاتفاقيات الدولية التي تحرم ذلك.

ويعاب على القانون الدولي الإنساني أنه تأخر في تنظيم قواعد الحرب، حيث تأخر في إعلان حق الحياة لكل إنسان لأنه الحق الأساسي لأي إنسان، وحق تقرير المصير والمساواة وغيرها من الحقوق التي تعتبر أساسية وسامية لجميع الشعوب، والمفترض احترامها وعدم الاعتداء عليها. عندها اهتم فقهاء القانون الدولي بهذه الحقوق، فتم إصدار العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات التي تنادي بحماية الحق في الحياة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م، وتلتها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، التي تدعو إلى حماية الأطفال والنساء والمدنيين وقت الحرب.

وبالرغم من وجود عدد كبير من الاتفاقيات والإعلانات الدولية في الوقت الراهن والتي تنادي بالحقوق الأساسية للإنسان، إلا أنه لم يتم للأسف احترامها والأخذ بها على المستوى الدولي، ويرجع السبب في ذلك لعدم وجود هيئة أوجهة دولية تلزم الدول باحترام هذه الضوابط والقواعد التي وجدت حديثاً، والتي يكون أغلبها عرفاً مقنناً، بالتالي لا يوجد رادع أمام الدول وخاصة الدول الكبرى يمنعها من الاعتداء على الدول الأخرى حتى تحقق مبتغاها ومرادها ضاربة بالقواعد والمبادئ الإنسانية عرض الحائط، ومن أمثلتها الولايات المتحدة الأمريكية وما تشكله من انتهاك للحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وخير دليل ما تقوم به الأخيرة في معتقلات "جوانتانامو" الموجود بها أسرى حرب أفغانستان لسنة ٢٠٠١م، ومعتقلات "سجن أبو غريب" الموجود بها أسرى حرب العراق لسنة ٢٠٠٣م، حيث تم الاعتداء على جسد وشرف وكرامة هؤلاء الأسرى، وتعذيبهم بكافة صنوف وألوان التعذيب بشكل ينافي ما تم النص عليه في قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني<sup>٢١</sup>.

٢٠. يازجي ، أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول، ٢٠٠٤م، ص ١٣.  
٢١. المرجع السابق نفسه.

إن وجود قواعد ومبادئ قانونية يستلزم وجود جهة رقابية وعقابية تضمن احترام وتطبيق هذه المبادئ، وهذا ما غفل عنه القانون الدولي الإنساني للأسف، حيث إنه حصلت العديد من الجرائم الدولية ضد الإنسانية، كجريمة الإبادة وجريمة العدوان التي تعد أخطر الجرائم، ولكن للأسف الشديد لم يعاقب المسئولون عن حدوثها، رغم وجود محاكم دولية مختصة بذلك الجانب كالمحكمة الجنائية الدولية، بل بقيت هذه المحاكم تطبق أحكامها على الخاسرين فقط،<sup>٢٢</sup> ونذكر بهذا الخصوص قيام الرئيس الأمريكي السابق "ترومان" بأمر جنوده بإرسال قنبلة نووية على مدينة "هيروشيما" في ٦/٨/١٩٤٥م، وقنبلة نووية ثانية على مدينة "نكازاكي" في ٨/٨/١٩٤٥م،<sup>٢٣</sup> ولم يستطع أحد معاقبته أو حتى مساءلته، ويعزى ذلك إلى عدم فعالية النظام العقابي للقانون الدولي الإنساني، وعدم وجود هيئة دولية مستقلة ملزمة تفرض القانون الدولي على الدول المخالفة لقواعده.

نلخص مما سبق أنه وبالرغم من وجود العديد من القواعد والمبادئ والاتفاقيات المتعلقة بأحكام تنظيم الحرب على الساحة الدولية الآن، إلا أنها لم تحقق الغاية المرجوة منها، والمتمثلة في تجنب شعوب العالم ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، وبقيت هذه المبادئ والقواعد الدولية حبراً على الورق، ولا يعمل بها رسمياً وفعلياً على أرض الواقع بين دول المجتمع الدولي.

ثانياً. أحكام الحرب العسكرية وشرعيتها في الشريعة الإسلامية.

إن الإسلام لم يتأخريوماً عن مواكبة الحضارة والتقدم والتطور، فالله-عز وجل- قد خصَّ الدين الإسلامي بأن يكون صالحاً لكل زمان ومكان، وتم بيان جميع الأحكام والقواعد التي تتعلق بالإنسان وبالأخص أحكام الحرب والقتال، والجدير بالذكر في هذا الشأن أن أحكام الشريعة الإسلامية ليست مجرد مبادئ تكتب على ورق وتحفظ داخل كتب ودوريات، بل هي عبارة عن عقيدة يدين بها الإنسان لله -عز وجل- ويتقرب بها إليه، ومن هنا يحرص المسلمون أشد الحرص على الالتزام بها فهي ذات أثر فعال في الواقع العملي، بعكس مبادئ القانون الدولي التي لا تلتزم بها دول المجتمع الدولي في أغلب الأحيان، لافتقارها لمبدأ الالتزام.

ونتيجة للظروف الدولية المعاصرة، أصبح وضع دول العالم مختلفاً الآن، حيث إن العنصر البشري لم يعد له الأهمية الحاسمة والمؤثرة في الحروب الحديثة، وامتلاك الدول الكبرى غير الإسلامية لقوة لا تماثل قوة المسلمين.<sup>٢٤</sup>

<sup>٢٢</sup>. يازجي، أمل، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٢.

<sup>٢٣</sup>. نفس المرجع، ص ١٣١.

<sup>٢٤</sup>. الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥..

وكما هو معروف إن الحرب والقتال في الإسلام مقرران لإعلاء كلمة الله -عز وجل- "لا إله إلا الله" فإذا قالها الناس أصبحت دماءهم وأموالهم معصومة، ولا يجوز الاعتداء عليها، عملاً بقول الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام- ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله -عز وجل-))<sup>٢٥</sup> إن الأصل في الإسلام هو السلام وليس الحرب والعدوان كما يدعي الغربيون، وبالتالي فإن الحرب "غير مشروعة" في الأصل، لقوله -تعالى-: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ))<sup>٢٦</sup>. والسنة النبوية الشريفة تؤيد فكرة أن الإسلام يدعو للسلام، الذي هو أصل العلاقات بين الشعوب، كقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((يأبها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف))<sup>٢٧</sup>.

وشرع الجهاد في الإسلام لرد العدوان وحماية المصالح الإسلامية، ويعد أمر استثنائياً أو اضطرارياً لتحقيق الغاية السابقة، لقوله -تعالى-: ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))<sup>٢٨</sup>. وقد جعل الله -عز وجل- القتال في سبيل نشر الدعوة الإسلامية واجباً على المسلمين، إلا أن هذا الواجب لا يكون مطلوباً في كل الأوقات، بل إن المسلمين في سعة منه حتى يحتاج إليه، كما يقول الثوري -رحمه الله-: "القتال مع المشركين ليس بغرض إلا أن تكون البداية منهم، فحينئذ يجب قتالهم دفاعاً لظاهر، قوله -تعالى-: ((وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً))"<sup>٢٩</sup>. وبالتالي فقد أبيحت الحرب في حالات محصورة، أولها في حالة الدفاع عن الدولة الإسلامية إذا ما تعرضت لاعتداء أجنبي يقع عليها من دولة غير إسلامية، ذلك من باب حق الدفاع الشرعي العام المتعارف عليه في القوانين الوضعية.

والقرآن الكريم عندما يستعمل كلمة (حرب) لا يقصد بها الحرب التي يشب لهيبتها بين الأحزاب والشعوب أو الجماعات لمآرب شخصية وأغراض ذاتية، بل يقصد منها إعلاء كلمة الله -عز وجل- ونصر دينه، وبين الحرب والجهاد في استعمال القرآن -بعموم وخصوص وجهي- يجتمعان في القتال الذي يقصد به إعلاء كلمة الله -عز وجل- في الأرض ونصر دينه<sup>٣٠</sup>.

<sup>٢٥</sup> حمودة، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.

<sup>٢٦</sup> سورة البقرة، آية: 208.

<sup>٢٧</sup> أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: كراهة تمنى لقاء العدو، ح ٣٢٨٢.

<sup>٢٨</sup> سورة البقرة، آية: ٢١٦.

<sup>٢٩</sup> سورة التوبة، آية: ٣٦.

<sup>٣٠</sup> الماوردي، أبو الحسن، الجهاد في سبيل الله، ص ١٤.



واتفق غالبية علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية على أن مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية تكون بالقتال في سبيل الله -تعالى- فرض عين على المسلمين،<sup>31</sup> في ثلاث حالات هي :-

١\_ في حالة تقابل الفريقان للقتال، هنا يتعين على من حضر ذلك من المسلمين أن يقاتل مهما كلفه الأمر، فلا يتعاس ولا يفر من المعركة،<sup>32</sup> لقوله -عز وجل- : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))<sup>33</sup> .

٢\_ في حالة داهم الأعداء أحد بلاد المسلمين، وجب على أصل هذا البلد أن ينفروا للدفاع عن الإسلام في بلدهم كافة، لقوله -تعالى- : ((انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا))<sup>34</sup> .

٣\_ إذا دعا إمام المسلمين جمعاً من الناس للقتال في سبيل الله، وجب عليهم في هذه الحالة إجابة الداعي، وصار القتال في سبيل الله في حقهم واجباً، وفي هذا يقول -عز وجل- : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ))<sup>35</sup> .

وأهم ما تتميز به أحكام الشريعة الإسلامية من مبادئ وأحكام تتعلق بالحرب عن القانون الدولي الإنساني، هي أن الشريعة الإسلامية أول من قال بمشروعية الدعوة إلى إجابة المطالب قبل البدء في القتال، وأول من نهى عن قتل النساء والأطفال والشيخوخ، وأول من فرق بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين في المعاملة، ويعد أول من حث على معاملة الأسرى معاملة إنسانية حسنة والرفق بهم، كما كان أول من نهى عن المثلة والعبث بكرامة الإنسان،<sup>36</sup> وأيضاً ينادي الإسلام بالوفاء بالعهد والمواثيق وضرورة الالتزام بها، حيث أوجب على المسلمين وتوعدهم أشد الوعيد على الغدر والخيانة، وهو يعد الأول في حفظ حقوق الناس، فلم يكره أحداً على الدخول في عقيدة الإسلام.<sup>37</sup>

بالتالي فإن عقيدة الإسلام هي عقيدة سامية تدعو إلى السلام بالدرجة الأولى، والرحمة في مقابل النعمة والازدهار مقابل الانهيار، وللعادل مقابل العدوان، ومن نصوص القرآن الكريم الناطقة صراحةً بذلك قول الله -تعالى-: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ))<sup>38</sup> .

ثالثاً : المبادئ والقواعد التي تحكم الحرب العسكرية في الإسلام.

31. الشيباني، السير الكبير، المجلد الأول، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 131.

32. انظر النووي، روضة الطالبين، ج/10/213/214.

33. سورة الأنفال، آية: 45.

34. سورة التوبة، آية: 41.

35. سورة التوبة، آية: 38.

36. الزحيلي، وهبة، ص 30.

37. المرجع السابق نفسه، ص 31.

38. سورة البقرة، آية: 208.

إن القرآن الكريم مصدر التشريع الإلهي الأول ودستورنا الذي يجب أن نسير به حرم القتال والبغي ابتداءً ونظم الأمر وقيده عند ضرورة الالتجاء إليه، حيث قال -عز وجل- في كتابه الكريم: ((لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ))<sup>٣٩</sup> ، وقال -جل شأنه-: ((وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ))<sup>٤٠</sup> ، لذا نلخص أن الإسلام قد شرع القتال في ثلاث حالات:

أ - رد العدوان، لقوله -تعالى-: ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))<sup>٤١</sup>.

ب- حماية المستضعفين، لقوله -تعالى-: ((وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا))<sup>٤٢</sup>.

ج- رد البغي، لقوله -تعالى-: ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...))<sup>٤٣</sup>.

كما أفاض فقهاء الشريعة الإسلامية ومنهم الفقيه "محمد بن أبي الحسن الشيباني" في كتابيه "السير الكبير" و"السير الصغير"، بشرح وبيان قواعد وأحكام القانون الإسلامي الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسيرة الخلفاء الراشدين، وشرحت هذه القواعد والأحكام شؤون الحرب وتنظيمها، وفيما يلي عرض لبعض تلك القواعد:

القاعدة الأولى: حماية النفس الإنسانية (حق الحياة)، ويستدل لهذه القاعدة بقوله -عز وجل- في كتابه الكريم: ((وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا))<sup>٤٤</sup>، وقول الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام-: (لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)<sup>٤٥</sup>.

القاعدة الثانية: نهى الإسلام المسلمين عن قتال غير المعتدين وحرمة الحرب العدوانية، مع إعطاء المسلمين حق الدفاع الشرعي الذي لم تعرفه الشعوب الأخرى إلا حديثاً، لقوله -سبحانه وتعالى-: ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))<sup>٤٦</sup>.

39. سورة الأنعام، آية: ٢٧.

40. سورة يونس، آية: ٢٥.

41. سورة البقرة، آية: ١٨٩.

42. سورة الروم، آية: ٩.

43. سورة الأنفال، آية: ٢٤.

44. سورة الفرقان، آية: ٦٨.

45. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، ح ٤٦٦٩.

46. سورة البقرة، آية: ١٩٠.

القاعدة الثالثة: أباح الإسلام الحرب في حالة الرد على الظلم، على أن تكون العقوبة بالمثل مع الحث على العفو إن أمكن، لقوله -عز وجل-: ((وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ))<sup>٤٧</sup>.

القاعدة الرابعة: أباح الإسلام الحرب عقوبةً للخيانة ونقض العهد للاتفاقيات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، حيث قال الله -عز وجل-: ((إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ عَاهَدتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ . إِمَّا تَنْفَقَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَسَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ))<sup>٤٨</sup>.

القاعدة الخامسة: حث الإسلام كافة المسلمين على العمل بمبدأ إعلان الحرب قبل القتال، ففي حديثين للرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام- لعلي بن أبي طالب ولعاز بن جبل في غزوتين مختلفتين قال: " لا تقاتلوهم حتى تدعوهم للإيمان، فإن أبو فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم ويقتلو منكم قتيلًا، ثم أروهم هذا القتل وقولوا لهم هل لكم خيراً من ذلك بأن تقولوا لا إله إلا الله...."<sup>٤٩</sup>، هكذا عرف الإسلام مبدأ إعلان الحرب قبل القتال وسبق القانون الدولي الإنساني في ذلك، حيث لم يعرف هذا المبدأ إلا في سنة ١٩٠٧ م<sup>٥٠</sup> في مؤتمر لاهاي الثاني.

القاعدة السادسة: أمر الإسلام المسلمين كافة بالاستعداد بالقوة الكافية لإرهاب الأعداء وليس الاعتداء كما يرى الغربيون، لقوله -تعالى-: ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ))<sup>٥١</sup>.

ويقصد بالقوة هنا بالقوة الفكرية والعسكرية والتكنولوجية والتقنية والتعليمية، ولقد حرص النبي الكريم على حث المسلمين رجال ونساء على التعليم في شتى مجالات الحياة،<sup>٥٢</sup> بهدف تطور وتقدم المجتمع الإسلامي.

القاعدة السابعة: ميز الإسلام بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين الذين لا يقاتلون وكان السبق له في ذلك، لقول الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام-: "انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله لا تقتلوا شيخاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا "بمعنى تخونوا" وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"<sup>٥٣</sup>.

47. سورة النحل، آية: ١٢٦.

48. سورة الأنفال، آية: ٥٦.

49. أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الأمام الأمرء على البعوث، ١٢/٢٦٥.

50. الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص ٣٧.

51. سورة الأنفال، آية: ٦٠.

52. حسن، شريفة نور الدين، عيادته، ربحانه، حقوق النساء المسلمات والتعليم، مجلة بحوث الشريعة، عدد ١، يناير ٢٠١٦م، ص ٣١.

53. أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، ح (٣٠١٥)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح (١٧٤٤).

القاعدة الثامنة: أمر الإسلام المسلمين بحسن معاملة الأسرى، وإطلاق سراحهم بشفقة لمن يرجى منهم الخير، وعقوبة القتل لمجرمي الحرب،<sup>٥٤</sup> لقوله تعالى -عزَّ وجل-: ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُمُ فَغَسَدُوا الرِّقَابَ فَإِذَا مَنَّا مِنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا))<sup>٥٥</sup> ، وقول الرسول الكريم: " استوصوا بالأسرى خيراً"<sup>٥٦</sup>.

القاعدة التاسعة: يبيِّن الإسلام أن القتل له حقوق، تتمثل في النهي عن التمثيل بالجثث، ودفن قتلى الكفار، لقول الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام-: ((ياكم والمثلة ولو بالكلب العقور))<sup>٥٧</sup>.

والقاعدة العاشرة: عالج الإسلام مسألة النزاعات المسلحة الداخلية "غير ذات الطابع الدولي" من خلال وضع ضوابط وهو مبدأ التسوية السلمية للمنازعات التي تقوم بين المسلمين وتكون أسبقيتها للدفاع الشرعي، لقوله -سبحانه وتعالى-: ((وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ))<sup>٥٨</sup>.

لقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ بهدف إقرار الحق للناس أفراداً و جماعات، والدفاع عن حرمتهم وحفظ أمنهم، ورد عدوان المعتدين وظلم الظالمين واسترداد حقوقهم المسلوبة ولو أدى ذلك إلى سفك دمائهم وإزهاق أرواحهم،<sup>٥٩</sup> ويعد هذا أساس الدين الإسلامي الحنيف.

والجدير بالذكر أن أحكام القانون الدولي الإنساني قد اتفق مع أحكام القانون الإسلامي في حظر استخدام وسائل الغدر في القتال لأن هذه المسائل منهي عنها بموجب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، في حين أن النقطة الجوهرية التي يختلف فيها القانون الدولي العام مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الحرب يتمثل في هدف وغاية كل منهما،<sup>٦٠</sup> حيث لا ينبغي في الشريعة الإسلامية أن تقوم الحرب إلا لإعلاء كلمة الله -تعالى- على أرضه، دون أن يكون لأي غرض آخر. بينما في القانون الدولي العام فإن الحرب تكون من أجل أغراض سياسية أو اقتصادية أو بهدف حماية الأمة والدفاع عن مصالحها، أو من أجل التغلب على الدول الأخرى فقط.

بدأ الغرب حديثاً في استكشاف العديد من المبادئ والأحكام التي تتعلق بتنظيم الحرب من القانون الإسلامي، وبدءوا في استنباط الأحكام الشرعية من الشريعة الإسلامية، وأصبح يؤخذ

<sup>54</sup> انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٩/٢٩٩٤.

<sup>55</sup> سورة محمد، آية: ٤.

<sup>56</sup> انظر ابن كثير، البداية والنهاية، ٣/٣٠٧.

<sup>57</sup> البحراني، شرح نهج البلاغة، ج ٥، ص ١٢٠.

<sup>58</sup> سورة الحجرات، آية: ٩.

. المليان، الشيماء محمد، نور، روزمان محمد، أحكام وشروط دفع الصائل في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث

<sup>59</sup> التخصصية، مجلد ١، عدد ١، انون الثاني، يناير ٢٠١٧م، ص ٨٣.

<sup>60</sup> الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ٣٧.

بأحكام الإسلام كمصدر عالمي للتشريع والقانون في العديد من المؤتمرات الدولية العلمية، نذكر منها:

١. مؤتمر القانون المقارن في لاهاي لسنة ١٩٣٢م، ١٩٣٧م، ١٩٣٨م.
  ٢. شعبة الحقوق بالمجتمع الدولي للقانون المقارن بباريس سنة ١٩٥١م.
- وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على عظمة الإسلام وسموه بين الشرائع الوضعية، وشموليته الذي تصلح لكل زمان ومكان، ومهما استحدثت من وقائع فأحكامه وقواعده قادرة على معالجتها..
- \*\* شكر وتقدير

أود شكر د. روزمان محمد نور، المشرف على أطروحتي، على اهتمامه ومساعدتي في المقالة، التي تعد جزءاً من أطروحتي، فله كل الشكر والتقدير.

الخاتمة والنتائج.

نلخص مما سبق ذكره أفضلية وأسبقية أحكام القانون الإسلامي على الحضارة الغربية والقانون الدولي الإنساني وخصوصاً فيما يتعلق بالقواعد والأحكام الخاصة بالحرب، حيث إن الأساس والأصل في الإسلام هو السلام وليس الحرب، فقد أبيحت الحرب في حالات محددة ومقيدة بأحكام حتى لا يحدث خلل، بينما القانون الدولي كان موقفه متبايناً، حيث كانت الحرب مباحة في الأصل ثم قيدت ثم حرمت بقواعد ومبادئ لم يعمل بها للأسف، ويضاف إلى ذلك أن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية تميزت بوجود عنصر الإلزام الذي تفتقر إليه قواعد القانون الدولي الإنساني، ويرجع ذلك إلى :-

١. أن أحكام الشريعة الإسلامية هي عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه، أما في القانون الدولي الإنساني فإن آليات المراقبة والمتابعة ضعيفة ولا يعتد بها، مما جعل قواعد القانون الدولي عبارة عن حبر على ورق فقط.
٢. أن الإسلام عرف الدفاع الشرعي بصورة دقيقة وموضوعية أفضل من القانون الدولي الإنساني.
٣. كما أقر الإسلام بضرورة الأخذ بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، والتفرقة بين حقوق الإنسان وقت السلم ووقت الحرب.

٤. إن الأحكام والقواعد الحربية في الجهاد الإسلامي هي قواعد أخلاقية إنسانية بالمرتبة الأولى، حيث إنها تعتمد على الرحمة والعدل بين الشعوب كافة، ومحققة لمقاصد الشارع الحكيم.
٥. إن الأحكام والقواعد الحربية الإسلامية التي تمنع استهداف المدنيين "الغير محاربين" بالأعمال القتالية، هي أحكام محكمة وليست منسوخة، لذا يلتزم المسلمون بتطبيقها والعمل بها، وعدم مخالفتها.
٦. تعمل الدول الإسلامية على حماية مصالحها الاستراتيجية والسياسية ومصالح رعاياها، لذا يستوجب عليها أن توظف كل قدراتها وطاقاتها لتحقيق التوازن الإستراتيجي مع الدول المعادية، ولهذا يجب عليها امتلاك أسباب القوة بهدف النصر على العدو، ومنعه من الاعتداء عليها.
٧. تكون الدول الإسلامية ملزمة بإنتاج أو امتلاك الأسلحة النووية إذا كانت الدولة المعادية تنتج هذه الأسلحة، بهدف ردع هذه الدولة عن استخدام هذه الأسلحة ضد الأولى، فضلاً عن حماية أمن الدول الإسلامية.
٨. أن التشريع الإسلامي سواءً في حالة الحرب والسلام، وفيما يتعلق بالعلاقات الخارجية مع الدول غير الإسلامية، حرص على رعاية الحقوق والقيام بالواجبات، وتنفيذ العهود والالتزامات اتجاه الدول غير الإسلامية.
٩. إلا أن ما يحدث الآن على الساحة الدولية من غياب القيم الإسلامية، كان سببه غطرسة الدول الكبرى واستكبارها، وحرصها على تحقيق مآربها ومكاسمها الاقتصادية والإستراتيجية والأدبية، دون مراعاة لأية قواعد أو أحكام أو مبادئ دولية، وهذا ساهم في أن هدر حقوق المسلمين والعرب بشكل كبير وملحوظ في العالم.

وبالتالي، يتضح مدى سمو ورفعة القانون الإسلامي وأحكامه النبيلة التي تدعو لنبذ العدوان وإقامة السلام بين شعوب الأرض، فهو قانون أعم وأشمل في المضمون والمفهوم، وأيضاً صالح لكل زمان ومكان، وكل هذا يجعل العلاقات الدولية في الإسلام مثلاً يحتذى به، لأن السلم في الإسلام هو المطمح الأساسي والركيزة الأساسية في أساس العلاقات مع غير المسلمين، والحرب ضرورة فقط.

قائمة المصادر والمراجع.

١. حمدي، أحمد صلاح الدين، دراسات في القانون الدولي، منشورات أولفا، ٢٠٠٢م.
٢. محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط١٨، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١م.
٣. شكري، محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط٦، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥-١٩٩٦م.
٤. حمودة، منتصر سعيد، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م.
٥. الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، دمشق: دار المكتبي، ٢٠٠٠م.
٦. الشيمي، يحيى، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦م.
٧. وليد الجلاد، أحمد يوسف، الحرب، الموسوعة العربية، ٢٠١٤م.
٨. العلي، عبدالله بن صالح، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراة.
٩. يونس، محمد مصطفى، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.
١٠. راجع المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م.
١١. راجع اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، والبروتوكولات المضافة لها.
١١. يازجي، أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول، ٢٠٠٤م.
١٢. سورة البقرة، آية: 208.
١٣. أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، ح ٣٢٨٢.
١٤. سورة البقرة، آية: ٢١٦.
١٥. سورة التوبة، آية: ٣٦.
١٦. الشيباني، السير الكبير، المجلد الأول، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧. انظر النووي، روضة الطالبين، ج/١٠/٢١٣/٢١٤.
١٨. سورة الأنفال، آية: ٤٥.
١٩. سورة التوبة، آية: ٤١.
٢٠. سورة التوبة، آية: ٣٨.
٢١. سورة البقرة، آية: ٢٠٨.
٢٢. سورة الأنعام، آية: ٢٧.

٢٣. سورة يونس، آية: ٢٥.
٢٤. سورة البقرة، آية: ١٨٩.
٢٥. سورة الروم، آية: ٩.
٢٦. سورة الأنفال، آية: ٢٤.
٢٧. سورة الفرقان، آية: ٦٨،
٢٨. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، ح ٤٦٦٩.
٢٩. سورة البقرة، آية: ١٩٠.
٣٠. سورة النحل، آية: ١٢٦.
٣١. سورة الأنفال، آية: ٥٦.
٣٢. أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الأمام الأمرء على البعوث، ٢٦٥/١٢.
٣٣. الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي،
٣٤. سورة الأنفال، آية: ٦٠.
٣٥. أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، ح (٣٠١٥)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح (١٧٤٤).
- الكاساني، علاء الدين أبوبكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦ م.
٣٦. سورة محمد، آية: ٤.
٣٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، السيرة النبوية من البداية والنهاية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفة للطباعة، ١٩٧٦ م.
٣٩. البحراني، شرح نهج البلاغة، ج ٥.
٤٠. سورة الحجرات، آية: ٩.
٤١. المليان، الشيماء محمد، نور، روزمان محمد، أحكام وشروط دفع الصائل في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، مجلد ١، عدد ١، انون الثاني، يناير ٢٠١٧ م.
٤٢. حسن، شريفة نورالدين، عبدالله، ربحانه، حقوق النساء المسلمات والتعليم، مجلة بحوث الشريعة، عدد ١، يناير ٢٠١٦.